زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-308) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-9777-2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - مشتريات من الخارج محملة بالزيادة - قروض دائنة لتمويل أصول - البنوك الدائنة - القروض قصيرة الأجل - دفعات مقدمة من عملاء - ذمم دائنة - مطلوب لجهات ذات علاقة - أصول غير ملموسة - قطع غيار غير معدة للبيع - صافي الربح المعدل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، ويتمثل اعتراضها في سبعة بنود: البند الأول: مشتريات من الخارج محملة بالزيادة لعام ٢٠١٣م: تعترض المدعية على تعديل الأرباح بالمشتريات الخارجية المحملة بالزيادة، وأفادت بأن دليل الحسابات لديها يظهر المشتريات الخارجية والداخلية والمصاريف المرتبطة بها في حساب واحد، ولعدم توفر هذا الفصل فقد أخطأت في زيادة المشتريات الداخلية على حساب المشتريات الخارجية. البند الثاني: قروض دائنة لتمويل أصول «البنوك الدائنة» لعام ٢٠١٣م: تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي باعتبار عدم حولان الحول، وأن هذه القروض قصيرة الأجل وليست قروض طويلة الأجل وتم استخدامها في تمويل عمليات التشغيل ودعم رأس المال العامل، وأفادت بأن إضافات الأصول الثابتة خلال العام تم تمويلها من القروض طويلة الأجل وقد تم إضافتها للوعاء الزكوي على الرغم من عدم حولان الحول عليها. البند الثالث: دفعات مقدمة من عملاء لعام ٢٠١٣م. البند الرابع: ذمم دائنة لعام ٢٠١٣م. البند الخامس: مطلوب لجهات ذات علاقة لعام ٢٠١٣م. البند السادس: أصول غير ملموسة لعام ٢٠١٣م. البند السابع: قطع غيار غير معدة للبيع لعام ٢٠١٣م – أجابت الهيئة في البند الأول: تبين وجود مشتريات خارجية محملة بالزيادة في الإقرارات المقدمة، وعليه تم رد هذه الفروقات مباشرة لصافي الربح المعدل. البند الثاني: تم إضافة القروض طويلة الأجل مقابل تمويل أصول ثابتة للوعاء الزكوي، باعتبار أن المدعية لم تقدم الإثبات المستندي الذي يوضح صحة اعتراضها. البند الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع: تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذه البنود – ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعية لم تقدم الإقرارات الزكوية وبيان تفصيلي للمشتريات الداخلية والخارجية ليتم مقارنة ما تم

تسجيله مع مستخرجات الجمارك للتحقق من صحة دفوعها، وفي البند الثاني: أن المدعية لم تقدم ما يفيد بأن الأصول الثابتة ليست ممولة من هذه القروض، وتم مخاطبة المدعية لتقديم المستندات المؤيدة ولم يتم تقديمها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي في البندين الأول والثاني، وإثبات انتهاء الخلاف في باقي البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٥/٤)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم ... تقدمت بواسطة ... بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٠هـ، والصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٣م وأسست اعتراضها على سبعة بنود من الربط الزكوي للعام محل الخلاف، فيما يتعلق بالبند الأول: بند مشتريات من الخارج محملة بالزيادة لعام ٢٠١٣م تعترض المدعية على تعديل الأرباح بالمشتريات الخارجية المحملة بالزيادة، وأفادت بأن دليل الحسابات لديها يظهر المشتريات الخارجية والداخلية والمصاريف المرتبطة بها في حساب واحد، ولعدم توفر هذا الفصل فقد أخطأت في زيادة المشتريات الداخلية على حساب المشتريات الخارجية. البند الثاني: بند قروض دائنة

لتمويل أصول «البنوك الدائنة» لعام ٢٠١٣م تعترض المدعية على إضافة البنوك الدائنة للوعاء الزكوي باعتبار عدم حولان الحول، وأن هذه القروض قصيرة الأجل وليست قروض طويلة الأجل وتم استخدامها في تمويل عمليات التشغيل ودعم رأس المال العامل، وأفادت بأن إضافات الأصول الثابتة خلال العام تم تمويلها من القروض طويلة الأجل وقد تم إضافتها للوعاء الزكوي على الرغم من عدم حولان الحول عليها. البند الثالث: بند دفعات مقدمة من عملاء لعام ٢٠١٣م تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند. البند الرابع: بند ذمم دائنة لعام ٢٠١٣م تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند. البند الخامس: بند مطلوب لجهات ذات علاقة لعام ٢٠١٣م تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند. البند السادس: بند أصول غير ملموسة لعام ٢٠١٣م تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند. البند السابع: بند قطع غيار غير معدة للبيع لعام ٢٠١٣م تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/١١/٠٣م تضمنت ما ملخصه: فيما يتعلق بالبند الأول: بند مشتريات من الخارج محملة بالزيادة لعام ٢٠١٣م تم مقارنة الاستيرادات طبقا للإقرار مع الاستيرادات طبقا للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وتبين وجود مشتريات خارجية محملة بالزيادة في الإقرارات المقدمة، وعليه تم رد هذه الفروقات مباشرة لصافي الربح المعدل. البند الثاني: بند قروض دائنة لتمويل أصول «البنوك الدائنة» لعام ٢٠١٣م تم إضافة القروض طويلة الأجل مقابل تمويل أصول ثابتة للوعاء الزكوي، باعتبار أن المدعية لم تقدم الإثبات المستندي الذي يوضح صحة اعتراضها. البند الثالث: دفعات مقدمة من عملاء لعام ٢٠١٣م تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند. البند الرابع: بند ذمم دائنة لعام ٢٠١٣م تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند. البند الخامس: بند مطلوب لجهات ذات علاقة لعام ٢٠١٣م تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند. البند السادس: بند أصول غير ملموسة لعام ٢٠١٣م تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند. البند السابع: بند قطع غيار غير معدة للبيع لعام ٢٠١٣م تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م، الساعة الثانية عشرة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، حضرها وكيل المدعية/ ... هوية وطنية رقم ... بموجب وكالة رقم ... وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٧هـ، والصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، وحضر ممثل المدعى عليها/ ... هوية وطنية رقم ... بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بالمستندات المقدمة في الدعوى وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وعليه قررت

قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي في تاريخ:١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٣٠هـ؛ وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها في سبعة بنود من الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م:

البند الأول: بند مشتريات من الخارج محملة بالزيادة لعام ٢٠١٣م حيث تعترض المدعية على تعديل الأرباح بالمشتريات الخارجية المحملة بالزيادة، استناداً على أن دليل الحسابات لديها يظهر المشتريات الخارجية والداخلية والمصاريف المرتبطة بها في حساب واحد، ولعدم توفر هذا الفصل فقد أخطأت في زيادة المشتريات الداخلية على حساب المشتريات الخارجية، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم مقارنة الاستيرادات طبقا للإقرار مع الاستيرادات طبقا للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وتبين وجود مشتريات خارجية محملة بالزيادة في الإقرارات المقدمة، وعليه تم رد هذه الفروقات مباشرة لصافي الربح المعدل. وحيث لنص التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٤٣٠/٤/١٥هـ على: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف

صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق واخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪)» ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» بناء على ما تقدم، فإن المصاريف تحسم إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لا يتمكن المدعي من إثباتها، كما أن الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك يعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث قدمن المدعية بيان استيرادات المشتريات من الهيئة العامة للجمارك إلا أن المدعية لم تقدم الإقرارات الزكوية وبيان تفصيلي للمشتريات الداخلية والخارجية ليتم مقارنة ما تم تسجيله مع مستخرجات الجمارك للتحقق من صحة دفوعها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: بند قروض دائنة لتمويل أصول «البنوك الدائنة» لعام ٢٠١٣م وحيث تعترض المدعية على إضافة البنوك الدائنة للوعاء الزكوي باعتبار عدم حولان الحول، وأن هذه القروض قصيرة الأجل وليست قروض طويلة الأجل، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة القروض طويلة الأجل مقابل تمويل أصول ثابتة للوعاء الزكوي، باعتبار أن المدعية لم تقدم الإثبات المستندي الذي يوضح صحة اعتراضها. واستناداً للفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» ونصت الفقرة رقم (٥) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والمتمثلة في البيان التحليلي للقروض قصيرة الأجل عن عام ٢٠١٣م والذي يتضمن تفاصيل حركة أرصدة القروض ويتبين منه عدم حولان الحول على أرصدة أول المدة بسبب حركة السداد خلال العام، إلا أن المدعية لم تقدم ما يفيد بأن الأصول الثابتة ليست ممولة من هذه القروض، وتم مخاطبة المدعية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤م لتقديم المستندات المؤيدة ولم يتم تقديمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

وأما ما يتعلق البند الثالث دفعات مقدمة من عملاء لعام ٢٠١٣م، والبند الرابع ذمم دائنة لعام ٢٠١٣م، والبند الخامس مطلوب لجهات ذات علاقة لعام ٢٠١٣م، والبند السادس أصول غير ملموسة لعام ٢٠١٣م، والبند السابع قطع غيار غير معدة للبيع لعام ٢٠١٣م تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في هذه البنود بقبول المدعية لربط المدعى عليها وفقاً للمذكرة الجوابية للمدعية المستلمة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١م، والمتضمنة ما نصه « بخلاف ما ذكرنا نقبل جميع تعديلات الهيئة للربوط «. واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين في هذه البنود.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مشتريات من الخارج محملة بالزيادة لعام ٢٠١٣م.

- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند قروض دائنة لتمويل أصول «البنوك الدائنة» لعام٢٠١٣م.

- انتهاء الخلاف المتعلق ببند دفعات مقدمة من عملاء لعام ٢٠١٣م.

- انتهاء الخلاف المتعلق ببند ذمم دائنة لعام ٢٠١٣م.

- انتهاء الخلاف المتعلق ببند مطلوب لجهات ذات علاقة لعام ٢٠١٣م.

- انتهاء الخلاف المتعلق ببند أصول غير ملموسة لعام ٢٠١٣م.

- انتهاء الخلاف المتعلق ببند قطع غيار غير معدة للبيع لعام ٢٠١٣م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.